

وزارة الشباب والطفولة

المعاهد العليا للرياضة

أمر عدد 1569 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة وال التربية البدنية بصفاقس.

- 2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكم والمدربين والمسيرين والفنين الآخرين المدعوبين لتأطير الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لاحتياجات مختلف الهيئات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هيابك الحركة الرياضية.
- 3) تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الانشطة البدنية والرياضية.
- 4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطرارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هيابك التكوين المعنية.
- 5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والرشدين البيداوغوجيين في ميدان الانشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.
- 6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطرارات التشغيل الرياضي والترفيهي.
- 7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطرارات وفني العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الانشطة البدنية والرياضية.
- 8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.
- 9) تنمية واحتضان وحدات النهوض بالأنشطة الرياضية والاشراف على سيرها بالتعاون مع هيابك سلطة الادارة.
- 10) المسماحة في اعداد وتنفيذ خطط تنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الانشطة البدنية والرياضية.
- 11) المسماحة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.
- 12) تركيز برامج تبادل بيادوغوجي وعلمي وذلك في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.
- 13) تركيز برامج تشغيل رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في اطار اتفاقيات تقدّم لها الغرض.
- 14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شأنها ان تضفي حرکة على وضعية الرياضة الوطنية وتحقيق كل الدراسات والبحوث التي يكلف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفولة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى ادارة المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مدير يساعد مدير الدراسات ومدير التخصصات ورؤساء الاقسام ورئيس مركز البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.
ويختار مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات ومدير التخصصات مديرا مساعدا.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقا لاحكام الامر عدد 1539 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور اعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الاقل بمعهد اعلى للرياضة والتربية البدنية او في اية مؤسسة جامعية مماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجهاته سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

- (1) يشرف على حسن السير العلمي والبيادوغوجي للمؤسسة ويسهر بين انشطة التدريس والبحث فيها ويسمح على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

- (2) يسمح على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستتجد بالقوة العامة ويعلم سلطة الاشراف فورا بما اتخذه من اجراءات وفي حالة التعتذر أو التأك القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

المعاهد العليا للرياضة

أمر عدد 1569 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للرياضة وال التربية البدنية بصفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بحادث المعهد القومي للرياضة.

وعدل القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعدل القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 4.2 منه.

وعدل القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعدل القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعدل الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعدل الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 اغسطس 1972 المتعلق بضبط القانون الاسامي للدراسة ترشيح معلمى وعلميات التربية البدنية بصفاقس.

وعدل الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاسامي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تقتضي او تتمت.

وعدل الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القرمية وبالقرصون الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعدل الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المتعلق بضبط شروط استاذ الخطط الوظيفية لكاتب عام ونائب مدير عام ادارة مركزية ولنائب مدير ادارة مركزية، وكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعدل الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعدل الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 اغسطس 1991 المتعلق بضبط شروط استاذ الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتبات الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعدل رأي وزيري المالية والتربية والعلوم.

وعدل رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لادارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تمثل مهمته في التكوين الاسامي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلاها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الأخرى في البلاد والفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

- 1) تكوين مختلف اطرارات تعليم الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والمعالي.

* مصلحة النشر والتوثيق والترجمة.

* مصلحة الاعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* مصلحة البحث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام ب مختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف القطاعات، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة وزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في خطة كافية مدير ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في اداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة من بين الاطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - يركز الطب الرياضي مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الاشطة البرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع هيئات الطب الوقائي، وهو مدعو أيضاً للمشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طيبة.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة بعدأخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة معادلة، ذات صبغة طيبة.

يتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كافية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة المصالح المالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السير داخل المعهد ويقوم بالكتابة لختلف مجالات المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في اداء مهامه كاتبان:

- كاتب مكلف بالبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسمى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفلة وزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتتوفر فيها شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 21 - تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكتون والتكنولوجيا والبحث ومن المنح التي توفرها

(3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لداولات المجلس العلمي.

(4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول اعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مدارلاته على سلطة الاشراف.

يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المؤسسة في موافق شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر يطلب منه وزير الشباب والطفلة ورئيس الجامعة الراجع إليها بالنظر.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفلة وزیر التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين أساند التعليم العالي والاساندة المعاصرة وعند التغير من بين الاساندة المساعدتين المرسمتين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منها بمهام المدير بالتأدية.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسنسير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسهر مدير التربصات تحت سلطة المدير على تحضير وتنظيم تربصات التكرين والرسكلة لفائدة :

- مختلف اطارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدین، متقدیین.....

- مختلف اطارات الحركة الرياضية من مدرسين، مسیرین، حکام.....

- مختلف اطارات الانشطة التفوقية والترفيهية من منشطي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسياحة، الرياضة للجميع

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية صبغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضبط قائمتها بقرار من وزير الشباب والطفلة وزیر التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيبة والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحوث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الانشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة بـ :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الانشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الالوبيات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهيئات المعنية بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

- اعداد برامج البحث والشهر على انجازها.

- يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتعاون مع كل هيكلا أو ذي كفاءة من شأنه أن يسر له القيام بمهامه.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

وعلی الامر عدد 1269 لسنة 1982 المزدوج في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاسامي لموظفي التعليم العالي وعلی جميع النصوص التي تتحمط او تتمت.

وعلی الامر عدد 688 لسنة 1986 المزدوج في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القرمية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلی الامر عدد 188 لسنة 1988 المزدوج في 11 فیفري 1988 المتعلق بضبط شروط استاد الخلط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولدیر عام ادارة مرکزیة ولدیر اداره مرکزیة، ولکامیه مدیر اداره مرکزیة ولرئیس مصلحة اداره مرکزیة وشروط الاعفاء من هذه الخلط الوظيفية.

وعلی الامر عدد 1939 لسنة 1989 المزدوج في 14 دیسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلی الامر عدد 517 لسنة 1991 المزدوج في 10 افریل 1991 المتعلق بضبط شروط استاد الخلط الوظيفية لكاتب عام ولکاتب أول ولکاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخلط.

وعلی رأی وزیری المالية والتربية والعلوم:

وعلی رأی المحکمة الاداریة.
وتصدر الامر الآتی نصہ :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتبع بالشخصية المدنیة والاستقلال المالي تختص لشراط وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تتمثل مهامه في التكوين الاسامي والتکوین المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يركّلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الاخرى في البلاد والفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

1) تکوین مختلف اطارات تعليم الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعة.

2) تکوین ورسکلة وتحسين مستوى الحکام والممرنین والمسیرین والفنین المدعون لتأطیر الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجیات مختلف الهیئات الوطنية العینیة، بالتعاون مع هياکل الحركة الرياضیة.

3) تشجیع البحث العلمي والتوثیق والنشر في میدان الانشطة البدنية والرياضية.

4) ضمان التکوین المستمر لختلف اطارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هياکل التکوین المعینیة.

5) ضمان التکوین المستمر للمتقنین والمرشدين البيداگوجیین في میدان الانشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

6) الاضطلاع بمهمة التکوین الاسامي ورسکلة اطارات التنشیط الرياضي والترھیئی.

7) الاضطلاع بمهمة التکوین الاسامي ورسکلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسیة الحركیة بواسطه الانشطة البدنية والرياضية.

8) تشجیع ورعایة شعب ریاضة ودراسة.

9) تتمیة واحتضان وحدات النهوض بالانشطة الرياضية والاشراف على سیرها بالتعاون مع هياکل سلطة الاعراف.

10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الانشطة البدنية والرياضية.

11) المساهمة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.

الذوات العمومية الایخرى او غيرها من الهیئات. ومن الوصایا والهبات، ومن مداخلی الممتلكات والخدمات، ومن المکابیض المتناثرة من عقود التکوین ورسوم التسجیل التي يمكن توظیفها على الطلبة الذين تکونهم مداخلیهم الشخصية او العائلیة من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمکتبة والمخبر والامتحان وایة خدمات اخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ینظم المعهد دراسات للمرحلة الاولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتبیز والدکتوراه في میدان علوم وتقنیات الانشطة البدنية والرياضیة.

الفصل 24 - یضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصیل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقا لاحکام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار اليه اعلاه.

العنوان الخامس - التربیصات والتکوین المستمر

الفصل 25 - یکلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بتنظيم مراحل التکوین الاربیلیة والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرنین وحكام وفنيي الرياضة.

الفصل 26 - یضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفولة.

احکام مختلفة

الفصل 27 - یتسند المنح القرمية والقروض الجامعیة ل مختلف مراحل الدراسات المذکورة اعلاه طبقا لمقاييس والترایب المعمول بها في دواوین الشؤون الجامعیة.

الفصل 28 - یلغی جميع الاحکام السابقة المخالفه لهذا الامر وخاصه الامر عدد 119 لسنة 1972 المزدوج في 4 افریل 1972 المتعلق بضبط القانون الاسامي لمدرسة ترشیح معلمی ومعلمات التربية البدنية بصفاقس.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مکلفون، كل فيما یخصه بتنفیذ هذا الامر الذي ینشر بالراائد الرسمي للجمهوریة التونسیة.

تونس في 24 اوت 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1570 لسنة 1992 المؤرخ في 24 اوت 1992 یتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

إن رئيس الجمهورية،

بلقراحت من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 دیسمبر 1966 المتعلق باحداث المعهد القومي للرياضة.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 دیسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومیة.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصه الابواب 5, 4, 2 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 دیسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصه الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اکتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة المنقح والتمم بالامر عدد 1273 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اکتوبر 1985.